

الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ

جعفري عبد الرؤوف، طالب دكتوراه

تاريخ الإرسال: 2018-02-01

عضو بمخبر الدراسات القانونية المقارنة

تاريخ القبول: 2018-07-14

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة

تاريخ النشر: 2018-08-03

الملخص:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية تسمح له باتخاذ ما يراه ملائماً بشأن ما يرد إليه من محاضر وشكاوى وبلاغات، فله أن يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة. إن السلطة التقديرية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية وقابلية مقرر الحفظ للمراجعة أضفت عليه طبيعة إدارية، غير أننا نحاول من خلال هذه الدراسة الكشف عن النواحي الأخرى التي تحيط بمقرر الحفظ فيبدو بها أقرب إلى الطبيعة القضائية، كصدوره عن قاض وفصله في منازعة... إلخ. إن المعايير التي وضعها الفقه لتمييز الأعمال ذات الطبيعة الإدارية عن غيرها من الأعمال ذات الطبيعة القضائية كثيرة ومتنوعة، والكشف عن حقيقة طبيعة مقرر الحفظ يستلزم الوقوف على خصائصه ومميزاته وتصنيفها باعتبارها من تلك المعايير وملاحظة النتائج. إن الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية لا تجافي حقيقته وإنما تساهلها شكلاً لصدوره عن قاض وموضوعاً لفصله في منازعة، أما إضفاء الطبيعة الإدارية عليه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة بما يؤثر على تناسق مواد قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: مقرر الحفظ، الطبيعة، القضائية، الإدارية

Résumé:

procureur de la république a le pouvoir discrétionnaire qui lui permet de procéder à tous les actes nécessaires à ce qu'il reçoit comme procès-verbaux, plaintes, dénonciations; en saisir les juridictions d'instructions ou de jugement compétentes pour en connaître ou ordonne leur classement par une décision toujours révocable. Le pouvoir discrétionnaire du procureur de la république et la révocabilité de la décision du classement lui donné une nature administrative, mais on essaye par cette étude de découvrir les autres aspects de la décision du classement il semble plus proche de la nature judiciaire ; en raison de

son adoption par un magistrat et son destitution des litiges. Les critères que la jurisprudence a élaboré pour distinguer les actes de nature administratives des actes de nature judiciaire sont nombreux, la révélation de la nature de la décision du classement nécessite la connaissance de ses caractéristiques et leur classement selon le critère le plus prépondérant et l'observation des résultats. La nature judiciaire de la décision du classement délivrée par le procureur de la république n'est pas contraire à sa vérité mais y'est conforme en forme en raison de sa délivrance par un magistrat et en font en raison de destitution des litiges, y conférer la nature administrative peut aboutir à des résultats inacceptables et contradictoires ce qui répercute sur l'harmonie des articles du code de procédure pénale.

مقدمة:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن معهود لقضاة النيابة العامة¹، لذلك كان أول إجراء من إجراءات الدعوى العمومية تحريكها، وقد تسبق هذا الإجراء مرحلة بأكملها ساهمها المشرع مرحلة البحث والتحري عن الجرائم². ومرحلة البحث والتحري قد يتمخض عنها نتائج معتبرة قانونا فتصير إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وقد تفضي إلى نتائج عقيمة فتصير إلى حفظها، لذلك كان تصرف النيابة ذاته تارة إيجابيا بالتحريك وتارة سلبيا بالحفظ، وضابط النيابة العامة في الاختيار ملائمة المتابعة.

وتنص المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية: (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: - تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الاجال).

كما تنص المادة 42 فقرة أ من قانون تحقيق الجنايات المصري: (إذا رؤي للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق).

1 - الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622.

2- الباب الأول من الكتاب الأول المعنون بالبحث والتحري عن الجرائم من نفس القانون.

لذلك فالمشرع المصري يعرف نوعين من الحفظ: الحفظ الإداري والحفظ القضائي فالأول تلجأ إليه النيابة إذا لم تقيد القضية في جداول المخالفات أو الجناح أو الجنايات وأكتفى بقيدها في دفاتر الشكاوى الإدارية أما الثاني فيكون نتيجة لتحقيق تجريه النيابة.¹

والسبب في ذلك أن النيابة العمومية صفتان في قانون تحقيق الجنايات المصري: صفة إدارية وصفة قضائية، فإذا ورد لها استعلامات أو تحريات من الشرطة القضائية ورأت أنها لا تستحق أن تكون أساساً لرفع الدعوى ضد المتهم فلها أن تؤثر على الأوراق بحفظها، وعلى ذلك فهذا الأمر في هاته الحالة ليس له صفة قضائية ولها أن تعدل عنه في أي وقت شاءت، بخلاف ما إذا كانت أجرت بنفسها عملاً من أعمال التحقيق أو اتخذت ضد المتهم إجراءات جديدة كالقبض أو الحبس فعملها هذا يكون قضائياً يحتاج إلى أمر قضائي آخر بالسير في الدعوى أو حفظ الأوراق.²

ويكاد يتفق الفقه الجنائي الجزائري والمصري على الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة لقابليته للمراجعة وعدم جواز الطعن فيه ولحجيته المؤقتة.

- فهل حقاً لمقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة طبيعة إدارية؟ وهل لمبدأ ملائمة المتابعة دور في إضفاء تلك الطبيعة؟ ثم ما هي المعايير التي تساعد على تصنيف مقرر الحفظ كعمل قانوني يدخل ضمن طائفة الأعمال الإدارية أو الأعمال القضائية؟

وسنحاول من خلال هذا المقال إثبات أن لمقرر الحفظ طبيعة قضائية، بالرد على الحجج القائلة بخلاف ذلك، من خلال الخطة الآتية بيانها:

المبحث الأول: مفهوم مقرر الحفظ.

المطلب الأول: تعريف مقرر الحفظ.

المطلب الثاني: مبدأ الملائمة وعلاقته بالأسباب الموضوعية لمقرر الحفظ.

المبحث الثاني: إضفاء الطبيعة القضائية على مقرر الحفظ.

المطلب الأول: معايير التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي.

المطلب الثاني: مقرر الحفظ والأمر بانتفاء وجه الدعوى.

1- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (الجزء الثاني) إضراب- تهديد، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2004، ص 308.

2- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 314.

المبحث الأول: مفهوم مقرر الحفظ.

سنتناول من خلال هذا المبحث تحديد المقصود بمقرر الحفظ من خلال تعريفه (المطلب الأول) ثم الأسباب التي من أجلها تصدره النيابة العامة خاصة الموضوعية منها لما لها من علاقة بالموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مقرر الحفظ.

لم يعرف المشرع الجزائري مقرر الحفظ وإنما أشار إليه من باب الحديث عن الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بصدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تردده، وإعطاء التعريفات ليس من دور المشرع، وإنما يختص عادة الفقه بذكر التعريفات وتحديد المفاهيم.

ويكاد يتفق الفقه على الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ وعلى مضمونه وإن اختلفت أساليب تلك التعريفات.

يعرف الفقه الفرنسي مقرر الحفظ بأنه: (قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفقتها سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقا ولا يجوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء)¹

ويعرف الدكتور عبد الله اوهابيه الأمر بالحفظ على أنه: (أمر ذو طبيعة إدارية يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة متابعة واتهام وليس جهة تحقيق)².

كما يعرف الدكتور رؤوف عبيد أمر الحفظ على أنه: (أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يجوز حجية ضدها)³.

كما يعرفه الأستاذ علي عدنان الفيل: (أمر حفظ الدعوى هو إجراء إداري صادر من قبل النائب العام بناء على محضر جمع الاستدلالات مفاده عدول النيابة العامة عن توجيه التهمة ورفع الدعوى العامة نظرا لعدم صلاحيتها للسير فيها)⁴.

1- Rassat Michelle Laure, Le Ministère Public entre sont passé et son avenir, thèse, Paris, 1967, p 233.

2- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 321.

3- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 318، نقلا عن جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 54.

4- علي عدنان الفيل، وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري - دراسة مقارنة - دار هومة، الجزائر، 2003، ص 36.

من خلال استقراء هاته التعريفات يتضح أن الفقه يضفي الطبيعة الإدارية على مقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة لاحتوائه على عناصر تجعله شبيها بالخصائص التي تميز العمل الإداري - في نظر القائلين بهذا الرأي - أهمها حجته المؤقتة بجواز العدول عنه وعدم جواز الطعن فيه.

بينما نرى خلاف ذلك بتعريفنا لمقرر الحفظ على أنه: (مقرر قضائي صادر عن وكيل الجمهورية ييدي من خلاله تصرفا سلبيا بخصوص محضر أو بلاغ أو شكوى قدر عدم المتابعة الجزائية بشأنها مستندا على أسباب قانونية أو موضوعية).

المطلب الثاني: مبدأ الملائمة وعلاقته بالأسباب الموضوعية لمقرر الحفظ:

تصدر النيابة العامة مقرر الحفظ، وهو بغض النظر إن كان ذو طبيعة إدارية أو قضائية فهو ينطوي على أسباب تحمله، ذلك أن الأسباب ليست حكرا على الأعمال القضائية دون الإدارية، بل هي مطلوبة في كل عمل قانوني بغض النظر عن طبيعته حتى يصدر منزها عن شبهة التحكم.

ويجمع فقهاء القانون الجنائي في الجزائر وغيرها من يتبعون مذهب ملائمة المتابعة على أن مقرر الحفظ يصدر مبنيًا على أسباب، وقد ردوها إلى نوعين: أسباب قانونية، وأسباب موضوعية.¹

1- الأسباب القانونية:

وهي تبنى على اعتبارات قانونية من شأنها أن تحول بين النيابة وتحريكها للدعوى العمومية، ومن بينها إذا كان الفعل لا يشكل أية جريمة في قانون العقوبات بأن كان غير معاقب عليه فلا يعدو أن يكون ذا طبيعة مدنية، أو كان مع طبيعته الجزائية مباحا لقيام حالة من حالات الأفعال المبررة كالدفاع الشرعي، أو لصدور عفو شامل، أو لوجود مانع للمسؤولية أو العقاب، أو لتقادم الجريمة، أو وفاة المتهم، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو كانت الأدلة منعدمة.

والمتفحص لتلك الأسباب يرى مدى نطاق مقرر الحفظ وأهميته وخطورته في نفس الوقت، وإن غض منها جواز لجوء الشاكي إذا ما حفظت شكواه لطريق بديل، وهو ما يسمى

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 21، عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 322، 323، جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 54، 55، علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 35، جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 321، 322، 323.

بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.¹

2- الأسباب الموضوعية:

وهي أسباب مردها الملابس المصاحبة للواقعة فتختلف باختلافها، وتجدر الملاحظة أنها أسباب غير متفق عليها، ومن بينها بقاء الفاعل مجهولاً، ويرد على هذا السبب أن طلبات النيابة العامة لقاضي التحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تجوز أن تكون ضد شخص مسمى أو غير مسمى، ومن باب أولى لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية ضد شخص غير مسمى.²

ومن بين الأسباب الموضوعية كذلك سبب عدم كفاية الأدلة ويرد على هذا السبب أن مقرر الحفظ لا يصدر مبنياً على سبب عدم الكفاية ولا تجاوز قاضي النيابة سلطته، فالقول بكفاية أو عدم كفاية الأسباب هو من صميم عمل قاضي الموضوع، كما أن قاضي النيابة يحرك الدعوى العمومية لمجرد الشك وليس اليقين، فالدعوى العمومية في بدايتها تحرك شكاً وتنقلب في نهايتها يقيناً بالإدانة أو تبقى على حالها شكاً بالبراءة، ولولا ذلك لكان قاضي النيابة خصماً وحكماً في ذات الوقت و لاستغني عن عمل قاضي الموضوع.³

وكذلك من بين الأسباب الموضوعية سبب عدم الأهمية⁴ ومقتضاه أنه سبب يفترض اكتمال صحة الواقعة وإمكان تحريك الدعوى بشأنها غير أن ضالة الضرر الناجم عن الجريمة وتفاهته يحولان دون تحريك الدعوى العمومية والسند في ذلك هو مبدأ ملائمة المتابعة.

والحديث عن هذا السبب هو حديث عن مدى سلطة النيابة العامة في عدم تحريكها الدعوى العمومية ولو وصل إلى علمها خبر وقوع جريمة بناء على ادعاء جدي في ظاهره، وهو ما يرجعنا إلى المذهبين اللذين يتنازعان فكرة مدى سلطة النيابة العامة في العالم، وهما: مذهب الشرعية ومذهب الملائمة.

ومضمون المذهب الأول أن النيابة العامة ليس لها أدنى سلطة في تقدير ملائمة السير في إجراءات الدعوى، ذلك أن تحريك هاته الأخيرة يتعدى فكرة الحق إلى الواجب، فالنيابة العامة يقع على كاهلها عبء ثقل كمثلة للمجتمع و حامية ومدافعة عن مصالحه، وذلك الواجب يجسد القدر

1- راجع المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- راجع الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 55.

4- عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 322.

الأدنى للتمثيل والحماية.

كما أن في مذهب الشرعية نحو إلى المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون وتطبيق لفكرة الردع العام وتجسيد للنظرة الديمقراطية للموظيفة القضائية.¹

وتبنى هذا المذهب عدد من دول العالم كإيطاليا وألمانيا واليونان والنمسا... الخ.²

بينما المذهب الثاني وهو مذهب الملائمة يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولا يوجب عليها ذلك ولو كانت أركان الجريمة قائمة ومكتملة، فسلطتها في الحفظ كاملة غير منقوصة، والسبب في ذلك أن دواعي العدالة تحتم ترك هامش حرية للنيابة العامة وتقديرها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وكذلك تقليلا من ضغط كم القضايا على جهات الحكم، وأخيرا حفظ الدعوى العمومية في بعض الأحيان تحتمه اعتبارات السياسة الجنائية.

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن المشرع الجزائري تبني مذهب الملائمة وليس مذهب الشرعية تماما كتنظيره الفرنسي³، ولا نؤيد أن يبنى مقرر الحفظ على مجرد عدم أهمية الجريمة لوجود شائبة التحكم، كما أن المشرع الجنائي لا يصنع وصف التجريم على واقعة معينة إلا لأنه قدر أهميتها فأحاطها بجزاء ذي طبيعة جنائية.

ومن ثمة فلا نقر من جملة الأسباب الموضوعية التي يبنى عليها مقرر الحفظ سوى سبب الحفظ لاعتبارات سياسية أو متعلقة بالنظام أو الأمن العام.

غير أنه قد يقول قائل بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ كنتيجة لاستناده على أسباب غير قانونية، بينما العمل القضائي خلاف ذلك فهو يبنى دائما على حيثيات قانونية أما مقرر الحفظ فقد يستند في صدوره على أسباب سياسية أو أمنية لحفظ النظام العام الاجتماعي.⁴

ونرد على ذلك بأن هذا القول غير صحيح فكثير من الأفكار تبناها المشرع وأضفى عليها الصفة القانونية بأن قننها لمجرد أنها تكفل استقرار المعاملات كالتقادم مثلا، فمرور الزمن على الوقائع المجرمة لا يقلبها مباحة وإنما سن ذلك من باب استقرار النظام العام في المجتمع، والإحالة من محكمة إلى

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

2- أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 179.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع والموضع نفسه.

4- عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص 322.

أخرى لدواعي النظام العام معمول به في التشريع الجزائري لضمان حسن سير القضاء.¹
 ليثبت وجود أفكار قانونية وإجراءات قضائية يقيمها المشرع الجزائي لمجرد أنها تكفل النظام العام الاجتماعي والتي نرى أن من بينها مقرر الحفظ.

ضف أن النيابة العامة كجهاز ما أنشأت إلا لغرض حماية المجتمع بعد وقوع الجريمة بمكافحتها والبحث عن المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم وفقا للقانون، غير أنه إذا تعارضت حالة شخصية مع المصلحة من إنشاء هذا الجهاز بأن هددت متابعة النيابة للجريمة الواقعة النظام العام والسلام الاجتماعي، كان لزاما ترجيح كفة حماية النظام العام على حساب المتابعة الجزائية بإصدار النيابة العامة موقفا يحفظ الدعوى العمومية، وهو بحق تطبيق للقاعدة الشرعية القائلة بأن: (جلب المصالح مقدم على درء المفاسد).

ومقرر الحفظ في هاته الحالة يكون أنجع عمل قضائي يؤدي مهمة المحافظة على النظام العام والأمن القومي، لأن طبيعته المؤقتة تجعل منه قابلا للمراجعة إذا ما زالت الظروف التي لا بدست الجريمة وقت وقوعها والتي كان من شأنها تهديد النظام العام والأمن الاجتماعي إذا ما تمت المتابعة.

المبحث الثاني: إضفاء الطبيعة القضائية على مقرر الحفظ.

سنحاول من خلال هذا المبحث إصباح مقرر الحفظ بطابع قضائي من خلال وضعه تحت التجربة لمعرفة ما إذا كانت خصائصه تمكنه من أن يصنف ضمن الأعمال القضائية أو الأعمال الإدارية (المطلب الأول)، ومن خلال مقارنته بإجراء يتفق الفقه على أنه قضائي وهو الأمر بالأوجه للمتابعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضابط التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي.

يشترك العمل الإداري مع نظيره القضائي في خصيصتين مهمتين، مفاد الأولى أن كليهما يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة، والثانية أن كليهما يعملان على نقل نصوص القانون من حالة السكون والتجريد إلى حالة الحركة والتجسيد.²

واجتهد الفقه الإداري خاصة في البحث عن ضوابط أو معايير تساعد على التمييز والتفرقة

1- راجع المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2- محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 08. أنور أحمد أرسلان، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 403.

بين ما يعتبر عملا إداريا وما يعد عملا قضائيا فخلصوا إلى جملة معايير يمكن ردها من حيث طبيعتها إلى نوعين: شكلية وموضوعية:

أولا: معايير الشكل.

يمكن ردها إلى نوعين: معيار الجهة المصدرة للعمل، ومعیار الأثر القانوني للعمل.

1- معيار الجهة التي تقوم بالعمل القانوني.

حسب هذا المعيار يكون العمل إداريا إذا صدر عن جهة إدارية، ويكون قضائيا إذا صدر عن جهة قضائية بغض النظر عن مضمونه سواء حمل موضوعا ذو طبيعة إدارية أو قضائية. وتطبيق ما سبق على مقرر الحفظ نجده صادرا عن قاضي النيابة، والنيابة العامة هي جهاز يتكون من مجموعة من القضاة، يعتبر كل عضو فيه عضوا في سلك القضاء، ذلك أنه طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، ويعينون بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ويؤدون اليمين القانونية أمام الجهة القضائية التي يتبعونها.¹ وبالتالي، ونتيجة لصدور مقرر الحفظ عن جهة قضائية ممثلة في شخص قاضي النيابة العامة، يمكن القول أن مقرر الحفظ يعد بمنظور هذا المعيار عملا قضائيا وليس إداريا.

2- معيار الأثر القانوني للعمل:

ووفقا لهذا المعيار يكون العمل قضائيا متى كان صحيحا وعادلا فاكتمل قوة الحقيقة القانونية المستمدة من القرينة القاطعة والتي مؤداها أن الحكم متى صدر عد عنوانا للحقيقة، بينما العمل الإداري لا تتوافر له هاته القرينة، لذا فهو لا يجوز على الحجية النهائية ويتمتع بمحض حجية مؤقتة قابلة لإثبات العكس.

ذلك أن هدف أو غرض الإدارة من وراء إصدار القرار الإداري هو إشباع حاجة عامة، بينما هدف القضاء من وراء إصدار القرار القضائي هو المحافظة على النظام القانوني للدولة، ومن ثمة فالقرار الإداري لا يكتسب الحجية لأنه يستهدف إشباع حاجات متغيرة من وقت لآخر، بخلاف الحكم القضائي الذي يكتسبها نتيجة استهدافه حسم النزاعات بصفة قطعية ضمانا لاستقرار النظام

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57. المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

والمتمثل في آراء الفقه القائلين بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ نجدهم يركزون كثيرا على هاته النقطة، فيرجعون السبب في اعتبار مقرر الحفظ إداريا لا قضائيا حيازته لمحض الحجية المؤقتة بدليل قابلية إلغائه أو مراجعته من أصدره.

فيذكر الدكتور عبد الله اوهائية: (أنه نظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر - أي الأمر بحفظ الأوراق - فهو لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد).²

كما يقول الدكتور جيلالي بغدادي: (ولما كان الأمر بالحفظ هو إجراء إداري لا قضائي فإنه لا يكتسب قوة الشيء المقضي به ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه والمتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، فضلا عن أنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق كان).³

كما يقول الاستاذ علي عدنان الفيل: (أمر حفظ الدعوى هو إجراء إداري ليس بقضائي ويترب على ذلك أنه يجوز العدول عنه في أي لحظة قبل تقادم الدعوى كما أن صدوره لا يحول دون لجوء المجنى عليه إلى إقامة دعوى جنائية أخرى...)⁴

أما المستشار جندي عبد الملك فيميز بين مقرر الحفظ ذو الطبيعة الإدارية ومقرر الحفظ ذو الطبيعة القضائية، فالأول ليس له صفة قضائية وللنيابة العمومية أن تعدل عنه في أي وقت شاءت، بينما الثاني ذو الطبيعة القضائية تكون له قوة أوامر قاضي التحقيق وتترتب عليه النتائج التي كانت مترتبة على الأوامر التي كانت تصدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وحينئذ لا يجوز أن تعدل عنه النيابة إلا بظهور أدلة جديدة.⁵

1- محمود محمد حافظ، المرجع السابق، ص 21.

2- عبد الله اوهائية، المرجع السابق، ص 321.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 55.

4- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 36.

5- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 314. ومع ذلك يوجد رأي قضائي مصري صادر عن محكمة استئناف مصر يعتبر مقرر الحفظ ذو الطبيعة الإدارية والصادر عن النيابة العمومية حجة للمتهم في مواجهة هاته الأخيرة بقولها: (أمر الحفظ الصادر من النيابة حجة للمتهم عليها، فلا يصح لهذه أن تقيم الدعوى على المتهم بعد إصداره حتى ولو كانت لم تجر تحقيقا بنفسها بل اقتصرت على تحقيقات البوليس، لأن القانون لا يمنع النيابة العمومية من أن تأخذ بتحقيقات البوليس وتكتفي بها، خصوصا إذا كانت النيابة

ورجوعاً لمناقشة معيار الأثر القانوني للعمل وما تبعه من آراء فقهية، نقول بأن منح الحجية لعمل قانوني دون آخر موقوف على إرادة المشرع، وهاته الإرادة - كما يذكر أصحاب المعيار - موقوفة على شرطين: الأول أن يكون تقرير هذه القوة لبت أمر متنازع فيه، والثاني ألا يكون تقريرها لحالة واقعية قابلة للتغيير من وقت لآخر - كما هو الحال عليه بالنسبة للمرافق العمومية -

وبالتالي شرط اعتبار العمل قضائياً وفقاً لمعيار الأثر القانوني للعمل أن تكون له حجية غير مؤقتة، والسبب في ذلك وفقاً للمنادين بهذا المعيار أن القرارات الإدارية طالما كانت مستهدفة المصلحة العامة فطبيعتها وهدفها يمتدنان عليها أن تكون قلقة متغيرة تبعاً لتغير المصلحة. غير أن ما أغفله القائلون بهذا الرأي أنه توجد أعمال قضائية تستهدف هي الأخرى المحافظة على الحالة المؤقتة أو الظاهرة كما هو حال الأوامر الاستعجالية، أو تنطوي على تدبير احترازي¹، أو أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة فله حجية مؤقتة ما لم تطرأ أدلة جديدة².

ثانياً: معايير الموضوع.

ويمكن ردها هي الأخرى إلى معيارين: معيار المنازعة أو الخصومة، ومعيار التصرف التلقائي.

1- معيار المنازعة (الخصومة):

ومضمون هذا المعيار أن العمل القانوني يكون قضائياً إذا كان موضوعه هو الفصل في خصومة، فالعمل القضائي يحسم خصومة قضائية بين خصمين حول مركز قانوني عام أو خاص على أساس قاعدة قانونية موضوعة سلفاً، بخلاف العمل الإداري فهو لا يحسم منازعة بل قد يكون السبب في نشوء منازعة نتيجة مساسه بمركز قانوني قائم إحدائاً أو تعديلاً أو إلغاءً³.

يشكل مقرر الحفظ الصادر عن النيابة عملاً قضائياً لا مجرد تصرف إداري، والضابط في اعتبار العمل قضائياً موضوعي محض، وحتى يعد كذلك يكفي أن يتعلق بنزاع حاصل أو محتمل

العمومية حفظت الدعوى لا لأن الأدلة غير كافية بل لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فلا حاجة لإجراء تحقيق بنفسها). محكمة استئناف مصر، 29 يناير 1905، المجموعة 7، ص 124، نقلاً عن المرجع نفسه، ص 316.

1- راجع المادة 96 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

2- راجع المادة 175 من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- علي خاطر شطناوي، دراسات في القرارات الإدارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1998، ص 49.

litige eventual، فإذا صدر التصرف دون منازعة أو دون أن يحتمل أن يثير أية منازعة عد عملا إداريا أو ولائيا.¹

وطالما أن شكوى الضحية أو محضر ضابط الشرطة القضائية أو بلاغ الشخص يشكل نزاعا أو على الأقل يحتمل أن ينجر عنه نزاع يولد أطرافا متنازعة فإن تصرف وكيل الجمهورية في تلك الشكوى أو ذلك المحضر أو البلاغ بتحريك الدعوى العمومية يعد عملا قضائيا، والأمر نفسه ينطبق على مقرر الحفظ باعتباره عملا قضائيا مولدا لنزاعات محتملة في المستقبل، إذ يعطي الحق للمشكو منه أن يسير في إجراءات الوشاية الكاذبة فتتقلب المراكز القانونية للخصوم فيتحول معها الضحية متها والمتهم ضحية.

2- معيار التصرف التلقائي:

يستمد هذا المعيار أساس تمييزه للأعمال القانونية على القاعدة القائلة أن (القضاء مثار وليس تلقائيا) فالعمل يكون إداريا إذا صدر بتصرف تلقائي من الإدارة بخلاف الأعمال القضائية التي لا تصدر إلا بطلب من الأفراد ولا بد بالتالي لتحريك الاختصاص القضائي أن يوجد ادعاء من إرادة ما بأن عملا أو موقفا أو حالة معينة تكون متعارضة والقانون.

وبتطبيق ما سبق على مقرر الحفظ نجده عملا قضائيا باعتباره نتيجة لتصرف وكيل الجمهورية بالسلب فيما ورد إليه من محاضر أو بلاغات أو شكاوى قدر - نتيجة إعماله مبدأ الملائمة - عدم المتابعة بشأنها لسبب من الأسباب.

المطلب الثاني: مقرر الحفظ والأمر بانتفاء وجه الدعوى:

كثيرا ما يدق التمييز بين مقرر الحفظ والأمر بانتفاء وجه الدعوى خاصة إذا كانا صادرين من جهة واحد كالنيابة العامة ويتعلق الأمر بالقضاء الجنائي المصري والذي يجمع فيه عضو النيابة سلطتي الاتهام والتحقيق معا، فيصدر مقررًا بالحفظ بناء على سلطته الأولى أو أمرا بانتفاء وجه الدعوى بناء على سلطته الثانية.

فحاول الفقه المصري وضع معيار طبيعة العمل القانوني للتمييز بين العاملين فأضفى على العمل الأول الطابع الإداري وعلى الثاني الطابع القضائي من غير سند من القانون، وللأسف تبعه في ذلك الفقه الجزائري رغم أن الأمر لا يطرح بالنسبة للقضاء الجزائري والذي يقيم تفرقة تامة

1- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 31.

بين حجة الاتهام وحجة التحقيق فيصدر وكيل الجمهورية مقررًا بالحفظ بينما يصدر قاضي التحقيق أمراً بالآلا وجه للمتابعة.

ومما يكن من أمر، فإن أوجه الشبه كثيرة بين مقرر الحفظ والأمر بانتفاء وجه الدعوى، ولا يفرق بينهما في التشريع الجنائي الجزائري غير أن الأول يصدر عن وكيل الجمهورية والثاني يصدر عن قاضي التحقيق وأن الأول لا يقبل التظلم أو الطعن فيه والثاني يقبل الطعن فيه بالاستئناف كسائر الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.¹

فمقرر الحفظ يكون دائماً قابلاً للمراجعة، والأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر مؤقت لقابلية إعادة فتح التحقيق بعد صدوره إذا ما ظهرت أدلة جديدة، والجامع بينهما أن النيابة العامة هي وحدها المختصة لتقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح التحقيق بالنسبة للثاني، أو ما إذا كان ثمة محل للمراجعة بالنسبة للأول.²

أما فكرة التظلم الإداري من مقرر الحفظ فلا أساس لها في التشريع الجزائري ولا حتى في التشريع الفرنسي فلا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو حتى قانون الإجراءات الجنائية أو قانون التحقيق الجنائي الفرنسي يعترف للشاكي بحقه في أن يتظلم إدارياً من مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية أمام الرئيس التدرجي لعضو النيابة العامة ولو كان ذلك كذلك لأصبح مقرر الحفظ بحق عمل إداري محض.³

بل حتى التشريع الجنائي المصري لا يتضمن نصاً صريحاً يمكن الشاكي من التظلم إدارياً من مقرر الحفظ الصادر عن عضو النيابة، غير أن الفقه المصري - والذي يحاول دائماً قراءة النصوص بتفسير يتوافق مع الرأي القائل بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ - حاول تفسير نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على نحو يفهم منه إمكانية التظلم الإداري من مقرر الحفظ، وأوجبت هاته المادة على النيابة العامة بأن تعلن قرار الحفظ إلى المجنى عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامة المتوفى.⁴

1- راجع المادة 170 المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28.

2- راجع المادة 175 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

3- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999، ص 230.

4- راجع المادة 62 من القانون 95 لسنة 2003 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم.

لذلك يرى بعض الفقه المصري¹ أن العلة من إلزام المشرع النيابة العامة بإعلان قرار الحفظ للمدعي المدني هي تمكين هذا الأخير باتخاذ ما يشاء، سواء بالتظلم الإداري من قرار الحفظ، أو بتحريك الدعوى العمومية بطريق التكليف المباشر في الجرح والمخالفات، أو بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في جميع الجرائم.

غير أن ما يراه بعض الفقه المصري في تفسير تلك المادة فنده قضاؤه، بقضاء محكمة النقض المصرية في معرض تفسيرها لنص المادة 62 من ذات القانون: (أن ما أوجبتة تلك المادة من إعلان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما تم في شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها، ولم يترتب القانون عليه أي أثر، ولم يقيد به بأجل معين)². والمشرع الجزائي صاغ نصا يشابه نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية المصري غير أنه كان أكثر دقة منه في استعمال المصطلحات بنصه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: (...أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي ولو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال....).

وفرق بين أن يبلغ الشخص بإجراء أو يعلن به وبين أن يحاط به علما، فالتبليغ والإعلان مصطلحات ترتب آثارا قانونية من أهمها فتح باب الطعن أو التظلم في الإجراء محل التبليغ، أما أن يحاط الشخص علما بإجراء معين فلا يترتب ذات الأثر، وإنما العلم يكون لمجرد إخطاره بمال الإجراء حتى يكون على بينة بالتصرف الحاصل فيه.

ومن ثمة لا يبق أمام الشاكي بعد أن تحفظ شكواه ويحاط علما بها سوى سلوك طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجرح طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، أو طريق التكليف المباشر بالحضور في بعض الجرح طبقا للمادة 337 مكرر. ويتفق مقرر الحفظ والأمر بالألا وجه للمتابعة في أن كليهما يصدران مبنيين على أسباب بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت قانونية أو موضوعية، ويعزز هاتاه الأسباب وهذا الشبه بين مقرر الحفظ والأمر بالألا وجه للمتابعة نص المادة 300 من قانون العقوبات.

فيشترط المشرع لقيام جريمة الوشاية الكاذبة حينما يكون موضوع البلاغ جزائيا أن ينتهي

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص 414.

2- نقلا عن أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 179.

بإصدار جهة قضائية حكماً بالبراءة أو الإفراج أو أمراً أو قراراً بالوجه لإقامة الدعوى أو مقررراً بالحفظ طبقاً لنص المادة 2/300 من قانون العقوبات.¹

يستشف من هاته المادة أن المشرع العقابي قد جمع على صعيد واحد مجموعة من الإجراءات يجمعها أنها قضائية _ أي صادرة عن جهة قضائية _ وأنها في الغالب تكون منبهة للدعوى العمومية، رغم أنها متميزة فيما بينها من حيث الهيئة التي أصدرتها ومن حيث درجة حجيتها. والمشرع ما جمع مقرر الحفظ مع سائر تلك المقررات القضائية إلا لثقتته في ذلك المقر نتيجة صدوره عن قاضٍ، فساوى بينه وبين تلك المقررات كدليل لقيام جريمة الوشاية الكاذبة رغم اختلافه عنها من حيث الحجية لا من حيث الطبيعة.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذا المقال الرد على الأسانيد والحجج القائلة بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ وإصباح الطابع القضائي عليه، ومع الفوائد العملية القليلة لهذا البحث إلا أن نتائجه عظيمة في باب التأصيل، ذلك أنه من الضروري أن يرد للإجراء الطبيعة الحقيقية له مع كل النتائج المترتبة على ذلك، وبقي أن نذكر ثلاث حجج أخيرة لم نوردها في مضمون البحث متعمدين وضعها في الخاتمة، فخوا تم الكلام رسخ في ذهن:

ومضمون الحجة الأولى والتي هي عبارة عن تساؤل أن تصرف وكيل الجمهورية في مصير الشكوى هو إجراء قانوني، فإذا كان هذا التصرف إيجابياً حركت الدعوى العمومية، وإذا كان سلبياً حفظت، فهل يصح أن يكون ذات الإجراء في وجهه الإيجابي قضائياً وفي وجهه السلبى إدارياً؟

1- تنص المادة 300 من قانون العقوبات: (كل من ابلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميهم طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميهم يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقباً عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بالوجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو الخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ)، الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702.

والحجة الثانية هي أن المقرر الإداري يجوز أن يكون ضمنيا فيفهم سكوت الإدارة ضمنا على أنه رفض، ولو كان ذلك صحيحا لجاز أن يسكت وكيل الجمهورية عن التصرف في الشكوى ليؤول هذا السكوت على أنه قرار ضمني بحفظها، غير أن مقرر الحفظ لا يكون إلا مكتوبا، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها: (... ولا يمكن القول بصدر حفظ ضمني يفهم بطريق اللزوم العقلي إذا كان المستخلص من سيرة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى أن النائب العام اتفق مع وزارة الداخلية التابع لها المتهمون على أن يصدر أمرا بالحفظ بشروط اشتراطها ولم تتم ثم بدا له أن يتخذ بين ذلك سبيلا فسكت طويلا عن التصرف في الدعوى واهتدى أخيرا إلى رفعها).¹

ومع ذلك يمكن تصور الحفظ الضمني في حالة واحدة، وهي أن ترفع أمام النيابة العامة واقعة مركبة كالسرقة بالإكراه فتخلص النيابة العامة أن الواقعة هي مجرد ضرب وتحرك الدعوى العمومية على هذا الأساس فيمكن أن يفهم بطريق اللزوم العقلي أن قرارها هذا هو في الحقيقة قرار حفظ بالنسبة لواقعة السرقة.

وتأتي الحالة الأخيرة لتدعم القول الراي إلى عدم إمكانية تصور صدور مقرر حفظ ضمني، ذلك أن الضمنية في الحفظ لواقعة السرقة فسرت بمفهوم المخالفة لقرار صريح من النيابة بالمتابعة لواقعة الضرب، لذا فلولا تلك الصراحة لما بانت الضمنية لتكون الأخيرة تابعة للأولى، ولا يمكن تصور وجودها مستقلة عنها.

والحجة الثالثة أن النعي على مقرر الحفظ بالطبيعة الإدارية لعدم جواز الطعن فيه مردود عليه بأن وكيل الجمهورية يصدر أوامر كثيرة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن كأمر الإيداع² والإحضار رغم أن نفس الأمر - أي الإيداع - يقبل الطعن فيه بالاستئناف إذا كان صادرا عن قاضي التحقيق، ولا يناع أحد في الطبيعة القضائية لأمر الإيداع.

وقد يرد على جميع هاته الحجج بأن النيابة العامة تعد طرفا وخصما في الدعوى العمومية، فكيف يستساغ عقلا أن يحسم الخصم نزاعا هو طرف فيه بموجب مقرر نعتبره قضائيا، ويكون غير

1- محكمة النقض المصرية، تاريخ القرار 07 مايو 1931، القضية رقم 1472 لسنة 47 قضائية، نقلا عن جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 310.

2- بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15 تم استبدال إجراءات التلبس بإجراء التثول الفوري ومن ثم فقد وكيل الجمهورية سلطته في إصدار أمر الإيداع وفقا لإجراءات التلبس. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

قابل لأي طعن؟

والرد على ذلك بسيط فالمشرع قد خول للنيابة سلطات لا يتمتع بها غيرها من الخصوم والسبب في ذلك أنها هي وحدها المكلفة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم فتشرف على التحقيق الابتدائي، ومن ثمة تملك سلطة التصرف في النتائج التي يؤول إليها ذلك التحقيق، فالمشكلة إذا لا تتعلق بطبيعة الحسم - إداريا كان أو قضائيا - بقدر ما تتعلق بسلطة الحسم ذاته.

ولنأخذ مثالا على ذلك سلطة الإدارة في مواجهة الفرد، فرغم كل ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة لا تملك سلطة حسم نزاع إداري لأنها هي سبب النزاع، فهي من أنشأ بقرارها الإداري الذي مس مركز الخصم، أما النيابة العامة فلا دخل لها في نشوء النزاع الجزائي، فالجريمة باعتبارها سببه واقعة خارجة عن نطاق النيابة العامة.

لذلك نعت مقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة بالقضائية يكون متسقا مع ما سبق قوله، ومبعدا لشبهة اتحاد صفتي الخصم والحكم في شخص النيابة العامة.

وعليه، إذا كان القائلون بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ يقرون بإمكانية حسم خصم لنزاع هو طرف فيه، وتكون طبيعة هذا الحسم إدارية - مع كل العيوب المترتبة على هذا الرأي - فلا غضاضة في القول بإمكانية هذا الحسم ولكن بالطبيعة القضائية - وهو الرأي الذي نراه متسقا مع القانون والمنطق ليبين في الأخير أن نعت مقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة بالإدارية مردّه الفقه المصري، فالنيابة العامة في مصر تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، فإذا ارتأت وضع حد لإجراءات المتابعة أصدرت مقرر حفظ كجهة اتهام أو أمرا بالآ وجه لإقامة الدعوى كجهة تحقيق، فتوجس الفقه المصري خيفة الخلط بين الإجراءات نتيجة صدورهما عن جهة واحدة، فأصبع على الأول الطبيعة الإدارية وعلى الثاني الطبيعة القضائية دون سند من القانون، وتبعه الفقه القانوني الجزائري رغم أن المشرع يقيم تفرقة تامة بين جهة الاتهام وجهة التحقيق.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

- أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أنور أحمد أرسلان، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (الجزء الثاني) إضراب - تهديد، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2004.
- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- علي خاطر شطناوي، دراسات في القرارات الإدارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1998.
- علي عدنان الفيل، وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري - دراسة مقارنة - دار هومة، الجزائر، 2003.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999.
- محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.

2- القوانين:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويقيم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
ثانياً، باللغة الأجنبية.

-Rassat Michelle Laure, Le Ministère Publique entre sont passé et son avenir, thèse, Paris, 1967.